قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين
كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب
المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد
والشرع انما يعرفه الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم
يقال غم واغمى وغمي بتشديد الميم وتخفيفها وبضم الغين فيهما
ويقال غمي بفتح الغين وكسر الميم وكلها صحيحة وقد غامت
السما وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دليل
لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك
ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين
ليلة غيم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس بل يكفي
جميع الناس رؤية عدلين وكذا اعدل على الاصح هذا في الصوم واما
الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع
العلما الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد قوله صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه
ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال
فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد
لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع الناقص
متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة
وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا
قوله حدثنا زياد بن عبد البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف
قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا وهكذا قالت العلما معنى امية باقية على
ما ولدتها عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي

وقيل

وقيل هو تشبيه بالام وصفتها لان هذه صفة الناشئ غالبا قوله
تميم ابن عمر رضي الله عنه تما رجلا يقول الليلة النصف فقال له
وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك
لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم
النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا يدري انه تام ام لا
قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم الشهر هو بضم الغين
وفتح الميم والميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم
يوم او يومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم
يصله ولا صادف عادة له فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا
لهذا الحديث وللحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف
عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه وصادف
فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا
لمن لم يصادف عادة ولا وصله بيوم الشك وغيره فيوم الشك
داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واجب
صومه عن رمضان احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة بشرط ان يكون
هناك غيم والله اعلم قوله في خلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل
علي ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال
الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين
فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا في
صباح تسع وعشرين قال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا او راح قال القاضي

Copyright © King Saud University